

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤٦٦ لسنة ٢٠١٠

بتحويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها بالمحافظات  
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم (١١٤٢/و) المؤرخ ٢٣/٥/٢٠١٠ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يُحول بعض العاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها بالمحافظات  
شاغلوا الوظائف المبنية فيما بعد - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،  
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨  
بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ولائحته التنفيذية ، وهم :

١ - رئيس مصلحة الضرائب العقارية ، ورئيس الإدارة المركزية للشئون الضريبية ،  
والمدير العام ومديرو الإدارات والباحثون المركزيون بالإدارة العامة للضريبة على العقارات  
المبنية بالمصلحة ، ومديرو العموم والباحثون بالإدارة المركزية لشئون المكتب الفنى  
لرئيس المصلحة ، ومدير عام الإدارة العامة للتفتيش الضريبى ومفتشوها .

٢ - مديرو مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات ، ووكلاؤهم ، ومديرو إدارات الضريبة على العقارات المبنية ومفتشو الضرائب العقارية بها ، ورؤساء مأموريات الضرائب العقارية ، ومأمورو الضرائب العقارية المكلفون بأعمال الضريبة على العقارات المبنية ، ورؤساء لجان الحصر والتقدير .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٥ / ٥ / ٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى